

# مفهوم الحكم في الدّعوة

## أصول الدّعوة

إعداد / محمد الجوهرى

قسم الدّعوة وأصول الدين

كلية العلوم الإسلامية - جامعة المدينة العالمية

شاه علم - ماليزيا

waleed.eltantawy@mediu.edu.my

وقال قتادة: الحكم في القرآن، وقال زيد بن أسلم الحكم العقل في الدين، وقال التهانوي: الحكم معرفة الحق لذاته والخير لأجل العمل به، وهو التكاليف الشرعية. أما عند المحاذين: فقد قال ابن جر وختلف في المراد بالحكمة، فقيل: الإصابة في القول وقيل: الفهم عن الله - عز وجل. وقيل ما يشهد العقل بصحته، وقيل: نور يفرق به بين الإلهام والوسواس، وقيل: سرعة الجواب بالصواب، وقيل غير ذلك.

أما عند الفقهاء؛ فقد قال الإمام مالك: الحكم: هي الفقه في دين الله تعالى، وأمر يدخله الله في القلوب، من رحمته وفضله، مما يبين ذلك أنك تجد الرجل عاقلاً في أمر الدنيا، إذا نظر فيها وتجد آخر ضعيفاً في أمر دنياه عالماً بأمر دينه، بصيرًا به يوتيه الله إياه ويحرمه هذا.

فالحكم: الفقه في دين الله. أما عند أهل السلوك فقد نقل التهانوي تعريف أهل السلوك للحكمة : بأنها معرفة أفات النفس والشيطان والرياضيات.

أما عند علماء الدّعوة الإسلامية، فيراد بالحكمة في باب الدّعوة : أن يكون الداعية فاما لقصد، عارفاً بأفضل الطرق المؤدية إلى الغرض على خير وجه، وأن يكون عالماً بقواعد الدّعاعة بالنسبة لكل نمط وطائفة من طوائف المدعويين.

وقيل: إنها تعنى النظر في أحوال المخاطبين وظروفهم، والقدر الذي يبينه لهم الداعية في كل مرة، حتى لا ينفل علىهم ولا يشق بالتكليف قبل استعداد النفوس لها، والطريقة التي يخاطبهم بها، والتوزيع في هذه الطريقة حسب مقتضياتها، فلا تستبد به الحماسة، والاندفاع والغيرة فيجاوز الحكم في هذا كله وفي سواه، وهذا ما يتصل بتعريف الحكم في الاصطلاح.

٣- الحكم في جانب الداعية:

الحكم في ميدان الدّعوة إلى الله - عز وجل. ونجد هنا جانبين لا بد أن نتحدث فيهما.

أولاً: الحكم في جانب الداعية.

ثانياً: الحكم في جانب الداعية.

أما: بالنسبة للحكم في جانب الداعية؛ فانتا نقول : إن الحكم في جانب الداعية تقتضي أن يكون بالغاً درجة عالية من الكمال في جانبين، هما : أولاً: الجانب الأخلاقي، والسلوكي، وثانياً : الجانب العلمي والثقافي بحيث يكون الأول - وهو الجانب الأخلاقي والسلوكي- متصفاً بكل الصفات الإسلامية، التي تزكي سلوكه وتسمو بأخلاقه بما ينعكس إيجابياً على دعوته، ويكون بالثانى -أى: بالجانب العلمي والثقافي- واسع العقل والإدراك، ملئاً بكل ما يتصل بعلوم الدين تقاصلاً، وعلوم الدنيا إجمالاً فيكون بذلك داعية إلى الله تعالى مستكملاً لكل جوانب الدّعوة السلوكية والقولية.

وستنبأ أولاً: بالحديث عن الجانب السلوكي والأخلاقي: فالجانب السلوكي والأخلاقي المستمد من منهج الإسلام الحنيف، بالنسبة للداعية من أهم الجوانب التي تبعث على الحكمة، مما ينبع س على دعوته؛ ويؤدي إلى تأثيره في المدعون، وتعنى بالجانب السلوكي والأخلاقي هنا التزام الداعية بأخلاق الإسلام، وضبط سلوكه وفق منهجه.

فالداعية مبلغ عن الله تعالى منهجه الحق الذي أنزله على رسوله - صلى الله عليه وسلم - ليهتدي الناس إليه وينتفعوا به، فيلزمه هو أولاً أن ينتفع به، وأن يطبقه على نفسه قبل دعوة الناس إليه؛ حينئذ تتجه دعوته وتتوت شرارها، وإلا شئت دعوته وذهب جهوده في ذلك ادراج الرياح، ولا شك أن أخلاق الداعية : هي أخلاق الإسلام التي بينها الحق - جل وعلا في قرآن، والتي فصلها رسوله - صلى الله عليه وسلم - في سنته وعاشها واقعاً ملماوساً في سيرته، وانصبغ بها صفاتيه الكرام في سلوكهم، وهي : لازمة في كل مسلم، لكنها في حق الداعية ألم.

ومن هذه الأخلاق : الصدق والصبر والأخلاق، والحياء والتواضع والإيثار، وهي كلها صفات لازمة للدعوة إلى الله - عز وجل. لا بد أن يتتصف بها الداعية قبل أن يدعوه؛ حتى ينجح في دعوته، وحتى يؤثر في مدعوه.

وأما الجانب الثاني الذي تقتضيه الحكم في جانب الداعية: فهو الجانب العلمي والثقافي:

خلاصة— هذا البحث يبحث في مفهوم الحكم في الدّعوة.  
الكلمات الافتتاحية: مفهوم، الحكم.

## I. المقدمة

الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والده، أما بعد أخي الطالب، سلام من الله عليك ورحمة منه وبركاته، ومرحباً بك في سلسلة المروض المقررة عليك في إطار مادة أصول الدّعوة ، لهذا الفصل الدراسي، أملين أن تجد فيها كل المتعنة والفائدة، وفي هذا الدرس نتعرف على مفهوم الحكم في الدّعوة.

## II. موضوع المقالة

١- مفهوم الحكم في اللغة:

الحكمة في اللغة مصدر حكم أي : صار حكيمًا: وهو مأخوذ من مادة الحاء والكاف والميم التي تدل على المنع، أو المنهج الإصلاحي ومنه الحكم معنى المنع من القلم، وحكمت اللجام؛ لأنها تمنع الداية عماد بريده صاحبها، والحكمة؛ لأنها تمنع من الجهل. وفي (المصاحف المتنبر): الحكم القضاء، وأصله المنع يقال : حكمت عليه بـذا، إذا منعته من خلافه فلم يقرر على الخروج من ذلك، ومنه اشتراق الحكم؛ لأنها تمنع صاحبها من أخلاق الأرذال، وأحكمت الشيء أقوتها فاستحكم، هو صار كذلك ، ويقول الجوهرى: الحكم مصدر قوله حكم بينهم يحكم أي : قضى ويقال حكم له أو عليه، والحكم أيضًا الحكمة المانعة من الجهالة، والحكيم العالم والحكيم صاحب الحكم والحكيم المتقن للأمور، وقد

حكم أي: صار حليماً قال النمر بن تولب: وأبغض بيغضك بغضنا روينا إذا أنت حاولت أن تحكم أي: إذا حاولت أن تكون حكيمًا، ويقال : أحكمت الشيء فاستحكم أي: صار حكماً، ويقال: أيضاً حكمت السفهية وأحكمته إذا أخذت على يده.

قال جرير: أبني حنيفة أحكموا سفهاءكم أني أخاف عليكم أن أغضب وبيقال: حكمت الرجل تحكيمًا إذا منتهي مما أراد، ويقال : حكمته في مالي إذا جعلت إليه الحكم فيه، واحتكموا إلى فلان وتحاكموا بمعنى أي: تخاصموا إلى الحكم.

والمحك: هو الشیخ المقرب المنسوب إلى الحكم، واستخدم الرجل إذا تناهى عما يضره في بيته ودنياه، وقال الراغب في مفرداته: الحكم إصابة الحق بالعقل والعلم.

٢- مفهوم الحكم في الاصطلاح:

عرف العلماء الحكم تعريفات كثيرة تبعاً لتعدد المعنى

اللغوي؛ فقال ابن الأثير في (النهاية) الحكم عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل

العلوم.

وقال الكفوبي: الحلةمة عند العلماء: هي استعمال النفس الإنسانية باقتباس العلوم النظرية، واكتساب الملكة التامة على الأفعال الفاضلة على قدر طاقتها، وقال بعضهم : هي العلم النافع المغير عنه بمعرفة مالها وما عليها، المشار إليه بقوله تعالى : {وَمَنْ يُؤْتَ

الْحُكْمَةَ فَقَدْ أَوْتَنِي خَيْرًا كَثِيرًا} [البقرة: من الآية: ٢٦٩] وقد ذكر التهانوي وابن حجر

وغيرهما للحكمة تعريفات عديدة، تختلف باختلاف نوع الحكم من ناحية، واختلاف من

يتناولها من العلماء من ناحية أخرى.

من هذه التعريفات ما يلي:

أولاً: عند المفسرين قال ابن عباس - رضي الله عنه ما - الحكم: هي المعرفة بالقرآن

ناسخه ومنسوخه، ومحكمه ومتشبهه، ومقدمه ومتاخره وحاله وحرامه، وأمثاله.

ولاشك أن قضايا الدين ليست كلها على درجة واحدة، من حيث الأهمية والألوبيّة، بل إن منها الأهم والمهم، والأقل أهمية، وذلك من جهة ضرورة التبليغ والدعوة، ومنها ما يأتي في المقدمة ومنها ما قبل التأجيل لمراحل لاحقة، وحكمه الداعية هنا تقضي ترتيب الأولويات في خطته، ذلك أن للدعاة أصولاً وفروعًا، وفيها كليات وجزئيات، وفيها قضايا كبرى، وقضايا صغري؛ فيقيّم الداعية أمور العقائد على غيرها من العبادات والأخلاق، ويقيّم الفروض على المندوبات والنواقل، والمحرمات على المكرهات، والمصالح العامة على المصالح الخاصة عند التعارض، ويقيّم الضروريات على الحاجيات والتحسينيات، ويرعى المفاسد على جلب المصالح... وهكذا.

والناظر في الواقع العملي للدعوة الإسلامية، وتطورها في صدر الإسلام الأول، يلمح بوضوح مراحتها للأولويات ففدت بدأت الدعوة الإسلامية أولًا بتأسيس العقيدة في قلوب الناس، وظل هذا دافع الدعوة الإسلامية طوال العهد المكي، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام وترسخت العقيدة في قلوبهم، انتقلت الدعوة إلى بيان الشريعة والآحكام، وحتى هذه المرحلة لم تشتمل دفعة واحدة على كل ما يصل بالتشريعات الجزئية، والأحكام التفصيلية، بل بدأت أولاً ببيان أصول التشريع العامة، وأحكام الكلية، وكان ذلك في أواخر العهد المكي.

ولما هاجر النبي - صلى الله عليه وسلم . والمسلمون إلى المدينة، وقامت دولة الإسلام هناك بدأ التشريع يتجه نحو التفصيل والتتوسيع، ولما بعث - النبي صلى الله عليه وسلم - معاذًا إلى اليمن قال له: «إنك تأتي قوماً من أهل الكتاب، فليكن أول ما تدعوه إلي شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن أطاعوك لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة، توخذ من أغانيهم فترد على فقرائهم...» إلى آخر الحديث.

وفي هذا الحديث الشريف نلمس مراوغة النبي - صلى الله عليه وسلم . لألوان الدين، والتي يأتي في مقدمتها شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ثم الصلاة، ثم الزكاة، والتاكيد على ملاحظة هذه الألوانيات عند الدعوة إلى الله تعالى، ومن ثم فإن حكمية الداعية تقتضيه في البداية، أن يُعرَف الناس برسيمه تعريفاً شاملـاً، فيعرفهم بذاته وبصفاته - عز وجل - ويعرفهم بخصائص الإلـوـاهـيـةـ، التي تفرقها عن خصائص العبودـيـةـ، كما يـعـرـفـ بهـاثـارـ هذه الإلـوـاهـيـةـ في الكون وفي الإنسـانـ، وإن من شأن هذه المعرفـةـ، إذا انتـشـرـ لهاـ صدرـ المـدـعـوـ، ورسـختـ في عـقـلـهـ وصـفـيرـهـ، أن تـهـيـهـهـ إلى مرـحلـةـ أخرىـ يـتـقـنـيـ خـالـلـهاـ أـحـكامـ التشـريـعـ بالـقـبـولـ وـالتـقـيـدـ، وهذاـ هوـ المـلـجـأـ الأولـ منـ مـلـامـحـ الـحـكـمـ فيـ جـانـبـ الدـعـوـةـ إلىـ

وأما الملحث الثاني: فهو مراعاة التدرج:  
إن النفس البشرية تألف الأعواج والتمرد، فإذا باشرتها بالإصلاح دفعة واحدة، فإن ذلك قد يشق عليها ويعتبر مصادمة لها، ومن ثم فلا بد من التدرج معها حتى تقبل الإصلاح وستتجه له، ولعلنا نلحظ التدرج فيما يتصل بنزول القرآن الكريم نفسه الذي لم ينزل دفعة واحدة، وإنما نزل مفرقاً، وفي ذلك يقول الحق - جل وعلا -: {وَقَرَأْنَا فِي رُقَبَاهُ تَقْرِئَةً عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَرَشَّاهُ تَرْتِيلًا} [الإسراء: ١٠٦] وهذا نزل القرآن الكريم منجماً على حسب الحوادث والتوازيل، ليحالج بنزوله أمراض النفس البشرية مرضًا ، وليلقي بها في سلم الكمال الإنساني درجة درجة، وليمضي بالمجتمع نحو الكمال خطوة خطوة، ومن ثم ثبت قيمه وتعاليمه في قلوب الناس، وعقولهم وعيشهونه واقعاً ملموساً يحيى بهم، ولو نزل عليهم القرآن دفعة واحدة، لتكللت عليهم التكاليف، ولنفتر قلوبهم عن قبول ما فيه من الأولامر والفواهي، وصدق الله إذ يقول : {وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ حُكْمًا وَاحِدًا لَنَبَتَ بِهِ فُؤَادُكُمْ وَرَشَّاهُ تَرْتِيلًا وَلَا يَأْتُوكُمْ بِمَثْلِ إِلَّا جِنَّاكُ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرَهُ} [الفرقان: ٣٢-٣٣].

وأما الأمر الثاني: فهو ضرورة هذا التدرج، إذ يتربّط على عدم رعايتها نهـة الناس بأبامـر الدعـوة، وـعد قـبولـهم لمـنهـج الإـسـلام فـي الـحـالـلـ والـحرـامـ، وـهو ما عـبرـت عنهـ السـيـدة عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهاـ. مـنـ قـولـهـمـ: لـا نـدـعـ الـخـرـأـ بـأـبـدـاـ، وـقـولـهـمـ: لـا نـدـعـ الزـنـىـ بـأـبـدـاـ، وـفـيـ إـشـارـةـ إـلـىـ مـنـهـيـ التـرـمـدـ الـذـيـ يـتـرـبـطـ عـلـىـ عـدـ مـلاـحـظـةـ التـرـجـ، وـتـطـيـقـهـ فـيـ الدـعـوـةـ إـلـىـ عـزـ وجـلـ.

واما الملمح الثالث - من ملامح الحكم في جانب الدعوة إلى الله تعالى- : فهو مراعاة المناسبة:

وهو مهتم ببيان الدعاء [اعلمه]: ديربي عليه إيمان المدعى وتعينه للدعوى وناره بها، أو أنصراه عنهما ولمهلة منها، فالداعية يتربّق الفرصة الملامنة، ويتحمّل الوقت المناسب؛ فيقيّد دعوته والألقاب مقبلة، والعقول نشيطة والتقوس راغبة مستعدة؛ وإن أمسك عن الناس دعوته.

ولا شك أن الجانب العلمي والثقافي أمر في خالية الأهمية في تكوين الداعية؛ إذ أن المعرفة المحيطة بعلوم الإسلام المختلفة، وحسن الفهم لمبادئه وتعاليمه، والإهاطة الكاملة بمقاصده وأهدافه، كل هذه ركائز أساسية ينطلق من خلالها الداعية في مجال الدعوة.

ولا ينفي أن تتغيل داعية أصلًا - فضلًا عن أن تتوقع نجاحًا لدعوته-. وهو لم يتحقق من هذا الجائب القدر الذي يمكنه من هداية الناس إلى منهج الله تعالى.

فالداعية يجب أن يكون على علم بما يدعو الناس إليه، ويشرعية ما ي قوله وي فعله وبतركه، فإذا فقد هذا العلم اللازم كان جاهلاً، ووقع في الخطأ والخلط، والقول على

**أولاً:** العلم بالإسلام، ونعني به: أن يكون لدى الداعية معرفة محيطة بالجوانب المختلفة للإسلام، الذي يمثل موضوع الدعوة على أن تكون هذه المعرفة يقينية عميقة، لا سطحية

مضطربة، وإن تكون أصيلة موقعة تستمد من مصادر الإسلام المعتدلة، وينابيعه الأصيلة بعيداً عن تحريف الغالبين، وانتحال المبطلين، وتأويل الجاهلين، وأن تكون هذه المعرفة شاملة لطبيعة الإسلام وخصائصه وأساسه، وبما أنه لأهدافه ومقاصده كما يجب أن تكون هذه المعرفة محطة متقدمة تشمل الثقافة المتصلة بالقرآن.

كما تشمل السيرة النبوية وأحداثها، والسنّة النبوية وعلومها والفقه وأصوله، كما تشمل حل المسأله

**ثانياً: العلم بحال المدعى : فالداعية يخاطب بدعوته ناساً ليسوا على طبيعة واحدة، بل**  
**الإسلامية الشاملة لجوانب الحياة المختلفة، اقتصادية وسياسية واجتماعية.**  
علوم العقيدة واللصوص، وكذلك الأخلاق والتاريخ الإسلامي، واللغة العربية وكذلك النظم

من الآية: ١٨، ١٩ من الآية. مخالفون لكل شخصيته واتجاهه، وتوكينه الفكر والثقافي والاجتماعي والنفسى، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذه الطبيعة المختلفة في قوله تعالى : {ولَوْ شاءَ رَبُّكَ أَجْعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَا يَرَوْنَ مُخْتَلِفِينَ إِلَّا مَنْ رَحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقُوهُمْ } [هود: ١٨، ١٩]

ومن ثم فلننس طبعهم المختلفة، واتجاهاتهم المتباينة لكلٍ طريقة تفكيره وأسلوب حياته، وحدود عقله وطبيعة نفسيته؛ فمنهم المتفق ومنهم غير المتفق، منهم الجاهم

ومنهم المتمرد، ومنهم صاحب الاتجاه العقلي، ومنهم صاحب الاتجاه العاطفي، ومنهم الحضري و منهم البدوي، ومنهم المؤمن ومنهم الكافر، ومنهم المنافق... آخر، مظاهر الاختلاف المتعارضة المترتبة

لأنه يرى أن كل مسأله هي حلقة في حلقة، وأن كل حلقة هي حلقة في حلقة.

**الملل والسامم.**  
وحكمة الداعية تتمثل في أن يتعامل مع كل صنف من المدعوين بما يلائمه من الأساليب الدعوية، التي تمثل المفتاح المناسب لشخصته، وتكون أرجى في الوصول إلى نفسيته، والتثير والتأثير في عقله، وهذا يقتضي بطبيعة الحال العلم بالمناهج والأساليب، التي

**ثالثاً: العلم بمناهج وأساليب الدعوة:**  
تمثل بسائل مختلفة يختار منها الداعية ما يناسب المدعو.  
للسـ للدعاـة منهج واحد، أو أسلوب واحد يستعملـ معـ كـ النـاسـ لا تـعـفـ الدـاعـة سـاءـ؛

يُؤْمِنُ بِهِ، مُهِمٌ وَّكَافِيٌ، وَالْمُتَوَبُ وَالْمُتَسْرِفُ يَقْبَلُونَ مَعَهُ مِنْ أَنْشَاءٍ، وَهُنَّ رَجُلُوْنَ مُوْمِنُوْنَ.

ومن الأساليب: هناك أسلوب الموعظة الحسنة، وهناك أسلوب الجدل والمناظرة، وهناك أسلوب المحاكمات العقلية والأقيسة بجميع أنواعها، وهناك كذلك أسلوب الرحمة، والاشتراك في الآخرين.

ومن أهم مظاهر الحكم بالنسبة للداعية: أن يحيط بكل مناهج وأساليب الدعوة، وأن يدرسها دراسة واعية؛ ليختار أنفها وأكثرها تأثيراً في المدعو، ولا ريب أن مما يقدح في وسائل... إلى آخره.

حكمة الداعية أن يستعمل مع أحد المدعوين أسلوبًا لا يناسبه؛ لجهله بالأسلوب المناسب، أو لعدم فهمه طبيعة المدعو، والناظر في واقع المجتمع الإسلامي الآن، يجد أن كثيراً من

الجهود التي بذل في ميدان الدعوه إلى الله تعالى، تذهب هباء بسبب عدم استعمال المنهج، أو الأسلوب الذي يناسب المدعو، بل إن كثيراً ما تأتي هذه الجهود بنتائج عكسية، وكان الداعي إلى سبيل الله تعالى بذلك قاطعاً لهذا السبيل، صاد عنه، منفر منه.

**٤- الحكمة في جانب الدعوة:**  
أما الجانب الثاني -من جوانب الحكمة- فهو الحكمة في جانب الدعوة إلى الله - عز وجل-

و هنا نلاحظ ملامح الحكم في طبيعة الدعوة، يمكن ان نجملها فيما ياتي.  
**أولاً: ترتيب الأولويات:**

في كل زمن؛ بل لا بد من معرفة طبيعة الشخص المدعاو، معرفة مع بطة، ولا بد من مراعاة طبيعة الزمان والمكان، ولا بد من تقديم الدعوة التي تناسب المدعاو، بحيث تكون سبباً في استقامته وصلاحه، لا في تمرده وعناذه، وقد روى الإمام مسلم عن ابن مسعود رضي الله عنهـ أنه قال: "ما أنت بمحدث قوماً حديثاً لا تبلغه عقولهم، إلا كان لبعضه مفتنة"؛ إذا فعلت الداعية إن يعلم أن لكل مقام مقال، وأن ما يطيقه عقل قد لا تطيقه عقول أخرى، فيتعرف الداعية هذا ويوضع نصب عينيه.

وقد ورد فيما يتصالب بمعارضة ما مناسب المدعى جملة من الأحاديث النبوية منها قول النبي صلى الله عليه وسلم: «أمرنا معاشر الأنبياء أن تحث الناس على قدر عقولهم» وعن عائشة - رضي الله عنها - قالت: «أمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن تنزل الناس منزلتهم» - وقال - صلوات الله وسلامه عليه: «حدثوا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يذكرون الله وسماته؟»

وفي الحديث الآخير إشارة إلى وجوب أن يحدث الدعاة المدعويين بما يناسبهم؛ إذ لو حثتهم المدعوة بأسلوب فوق أسلوبهم، أو أسلوب فوق معرفتهم، وفوق حدود عقولهم ما ناسب تلك المدعويين، بل لربما زاد أحدهم سبب جهله، و عدم معرفته شيئاً من الحق، فما يصبح كائناً كذلك كذب الله ورسوله؛ ولهذا كان من الحكمة مخاطبة الناس بالعقلية التي يفهمونها، والأفكار التي يتفاهمون معها، كل على حسب سنه، وثقافته والتزامه بالإسلام، انتلافاً من القاعدة التي أرساها رسول الله - صلى الله عليه وسلم. من خلال الأحاديث السابقة؛ لتكون للدعاة مثاراً يسيرون على هداه، ونيرأساً يستضيئون بنوره.

المراجع والمصادر

- ١- الفيومي، المصباح المنير، المطبعة الأميرية، القاهرة ١٩٢١ م.
  - ٢- الأصفهاني، الراغب، المفردات، تحقيق: محمد سيد كيلاني، القاهرة ١٩٧٩.
  - ٣- الجوهرى، إسماعيل بن حماد، الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، ١٩٠٢/٥.
  - ٤- تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، القاهرة ١٩٨٢.
  - ٥- ابن الآثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر أحمد الزاوي ومحمد الطناحي، دار إحياء الكتب العربية، القاهرة ١٣٦٣ هـ.
  - ٦- الكفووى، أبو القاء، الكليات: معجم المصطلحات والفروق اللغوية، مؤسسة الرسالة - بيروت ١٩٩٣ م.
  - ٧- البدينى، عبد الله، كشف اصطلاحات الفنون، تحقيق: لطفي عبد البدين، القاهرة ١٩٦٣.
  - ٨- الشرنوبى، أحمد محمد، الحكمة في ميدان الدعوة إلى الله تعالى، بحث منشور في جلدية كليةأصول الدين القاهرة، جامعة الأزهر ٢٠٠٦ م.
  - ٩- القرضاوى، يوسف، ثقافة الداعية مكتبة وهبة، الطبعة الثامنة ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٦ م.
  - ١٠- البيانوبى، محمد أبو الفتح ، المدخل إلى علم الدعوة : مؤسسة الرسالة، بيروت، طبعة الثالثة، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.
  - ١١- موسوعة نصرة النعيم، إعداد مجموعة من المختصين، بإشراف : صالح بن عبد الله حميد، عبد الرحمن بن محمد بن عبد الرحمن بن ملوح ، طبعة دار الوسيلة، السعودية، ٤٠٠٤ م.
  - ١٢- أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، تحقيق : عبد السلام هارون، القاهرة ١٩٦٩.
  - ١٣- الإمام الجويني، الكافية في الجدل، تحقيق د. فوقيه حسين محمود، طبعة عيسى البابى الحلبي، القاهرة ١٣٩٩ هـ، ١٩٧٩.
  - ١٤- حسين خطاب، ضوابط العمل الدعوي في مجالات : الموعظة، المجادلة، الحكم على الآخرين ، ص ٧٩، ٧٣، ٨٥، مكتبة الأزهر الحديثة، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠٠ م.
  - ١٥- اللحيان، عبد الله بن إبراهيم ، دعوة غير المسلمين إلى الإسلام، مطابع الحميضي - السعودية، الطبعة الأولى ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.
  - ١٦- زيدان، عبد الكريم، أصول الدعوة، دار عمر بن الخطاب الإسكندرية، الطبعة الثالثة، بدون تاريخ.
  - ١٧- الشرنوبى، أحمد محمد ، موقف الإسلام من أهل الكتاب، رسالة ماجستير مخطوطه بمكتبة كليةأصول الدين القاهرة.

وَهَا هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَقُولُ: "إِنَّ لِلْقُلُوبِ شَهْوَةً وَأَقْبَالًا، وَفَرْتَةً وَإِدْبَارًا، فَخُذُوهَا عِنْدَ شَهْوَتِهَا وَأَقْبَالِهَا، وَذُرُوهَا عِنْدَ فَرْتَتِهَا، وَإِدْبَارِهَا" - وَقَدْ كَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - يَذْكُرُ النَّاسَ كُلَّ خَمِيسٍ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: يَا أَيُّا عَبْدَ الرَّحْمَنِ، لَوْدَدْتُ أَنْكَ ذَكْرَتَنَا كُلَّ يَوْمٍ، فَقَالَ: "أَمَا إِنِّي يَمْنَعِي مِنْ ذَلِكَ أَنْ أَكْرَهَ أَنْكَ أَمْلَكَ" فَهُوَ لَا يَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ تَصْبِيرًا أَوْ شَعُورًا بِكَثْرَةِ مَا يَلْقَيُهُ كُلَّ خَمِيسٍ، لَا، إِنَّمَا الَّذِي يَمْنَعُهُ مِنْ ذَلِكَ هُوَ كَرَاهِيَّةُ أَنْ يُمْلَوَهُ، وَإِنَّمَا قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ وَإِنِّي أَتَخْلُوكُمْ بِالْمَوْعِظَةِ، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَنْهَا نَهَا بِهَا مَخْافَةَ السَّامَةِ عَلَيْنَا.

فلم يكن النبي - صلى الله عليه وسلم - هو من أرسله ربه لدعوة الناس إلى الله، وهذا ينفي إلى طريق الخير والصلاح، لم يكن النبي - صلى الله عليه وسلم، يتحدث في أمر الدعوة في جميع الأوقات، دون مراعاة لأحوال الناس، بل كان يختار لها الوقت المناسب، حيث تكون الآذان صاغية، والقلوب مقبلة راغبة؛ فتفتح الدعوة منهم بمكان، ومن ثم تجد طريقها إلى سلوكهم واقفهم، وإن ملوها ورغموا عنها، ولم يتلقنوا إليها، ولا شك أن إقبال الناس في رمضان، يختلف عنها في غير رمضان، ففي رمضان ثانى الجموع الحاشدة إلى المساجد مقبلة على العبادة، متاهة لسماع الموعظة، لتعطى أعظم مناسبة للدعاة المخلصين؛

ليعرضوا دعوتهم، كذلك الحال في موسم الحج، وفي المناسبات الإسلامية المختلفة كالعيدين، والإسراء والهجرة النبوية، وكذلك في الأحداث المتعددة، وقائمة الأفراح وحلول المصائب والشdan، وغيرها؛ إذ في مثل هذه الأحوال تكون المناسبة مهيبة، والفرصة مواتية لعرض الدعوة إلى الله - عز وجلـ. والتاثير في الناس، وحملهم على الخير وإبعادهم عن الباطل؛ على أن مراعاة المناسبة، كما تعني تحين الوقت المناسب للدعوة تعنى، كذلك تخير الأسلوب الدعوي المناسب للموقف فما يقال في الأفراح يختلف بما يقال في الأتراح، وما يقال : في الشدة غير ما يقال في الرخاء، كما أن للترغيب موطنًا يغاير موطن الترهيب، فمن غلب عليه الخوف مثلاً يستخدم معه أسلوب الترغيب والرجال، ومن غلب عليه الرجاء والأمل يستخدم معه أسلوب الترهيب والتحذير، وهكذا. ومن ثم اختلف أسلوب رسول الله - صلى الله عليه وسلمـ. مع الأعرابي الذي جاء مسترخصاً سألاً: عن الواجبات والفرضيات، ثم قال : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص، اختلف موقف النبيـ. صلى الله عليه وسلمـ. مع هذا الأعرابي عن موقفه مع فراء

ال المسلمين الذين جاءوا يستزيدون من الخير، فقالوا: ذهب أهل الدثور بال أجور كما اختلف أسلوبه - صلى الله عليه وسلم . في الجهر بالدعوه، عن أسلوبه حال الاختفاء في دار الأرقم بن أبي الأرقم، وموقفه في غزوته عن موقفه يوم صلح الحديبية، وهكذا تختلف المواقف باختلاف المناسبات، والدعوة إلى الله - عز وجل . في كل مناسبة تأتي ملائمة موافقة لطبيعة المناسبة، حتى تقع من الناس موقع القبول والتأشير.

رابعاً: مراعاة طبيعة المدعو؛ فطبائع الناس مختلفة، وأسلوب تفكيرهم متغيرة، واستعداداتهم لقبول ما يعرض عليهم من أمر الدعوة متباعدة، وهذا يقتضي؛ أو لا : فهو المدعو ومعرفة طبيعته.

وثالثاً: اختيار الأسلوب الأمثل في دعوته، والحكمة : هنا تقتضي مراعاة هذين الأمررين بدقة شديدة، فما تقصير في ذلك يضيّع ثمرة الدعوة، ويدّهش بالجهود المبذولة في سبيلها أدرج الـ رياح، ومن ثم فيليس من الحكمة استعمال أسلوب واحد في دعوة المختلفين في أعمارهم، أو نفسياتهم، أو أفاق تفكيرهم، أو انحطاط سلوكيهم، أو مواقفهم من الحياة والأحياء؛ فيساوي مثلًا بين الصغير والكبير، أو بين المرأة والرجل، أو بين الرجل الشرقي والرجل الغربي، أو بين العالم والجاهل، أو بين العدو الصديق، أو بين الحاكم والمحكوم إلى آخر هذه المواقف التي تتباين فيها أساليب الدعوة من أسلوب إلى

اسلوب، او من موقف الى موقف.  
ولقد كان الإمام البخاري - رحمة الله - فطناً، حين عقد في صحيحه بابين متالين، ترجم لأدھمها بقوله: «باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقع في أشد منه» وذكر فيه حديثاً عن الأسود بن يزيد : الذي قال: قال لي ابن الزبير: كانت عائشة تسر إليك كثيراً، فما حدثتك في الكعبة، قلت: قالت لي: قال النبي - صلى الله عليه وسلم: «يا عائشة لولا قومك حديث عهدتم به قال ابن الزبير: بغير لنقضت الكعبة، فجعلت لها بابين باب يدخل الناس، وباب يخرجون » فم يكن يناسب الناس وفتنه نقض النبي - صلى الله عليه وسلم - المكعبه، وجعل بابين لها، أحدهما لدخول الناس، والأخر لخروجهم؛

لأن عقولهم لم تكن تستوعب مثل هذا الفعل وتقعهم  
قال ابن حجر : في الحديث معنى ما ترجم له : لأن قريشاً كانت تعظم أمر الكعبه جداً  
فخشى - صلى الله عليه وسلم . أن يظنو لأجل قرب عهدهم بالإسلام أنه غير بناءٌ  
لتفقد عليهم بالفخذ ، تلك

وأما الباب الثاني فقد ترجم له البخاري بقوله : باب "من خص بالعلم قوماً دون قوم؛ كراهة الآية يفهموا" وذكر فيه أثراً وحديلاً بروايتين.  
أما الآخر: فقول على رضي الله عنه : "حدثنا الناس بما يعرفون، أتحبون أن يكتب الله رسوله" وأما الحديث: فعن أنس بن مالك - رضي الله عنهـ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: لمعاذ بن جبل: وهو رديفه على الرحل قال: «يا معاذ، قال ليك يا رسول الله وسعيك ثلاثة». قال - صلى الله عليه وسلم: ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صدقها من قبله، إلا حرمه الله على النار، قال: يا رسول الله أفلأ أخبر به الناس؛ فيستبشروا قال: «إذا يتكلوا» وأخبر بها معاذ عند موته تائضاً أي: خشية الوقوع في الإثم؛

**بسبب حم الأعلم**  
ونأخذ من ذلك أنه ليس كل ما يقال، وليس كل ما يقال لشخص يقال لغيره، وليس كل ما يقال في بيته يصلح أن يقال في غيرها، وليس كل ما يصلح قوله في زمن، يصلح